



بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
وزارة الخارجية



اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

تمهيد	إنشاء العلاقات القنصلية	ممارسة الاعمال القنصلية	إنشاء بعثة قنصلية	الوظائف القنصلية	ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية	ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة
ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة	درجة رؤساء البعثات القنصلية	تعين وقبول رؤساء البعثات القنصلية	البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين	الإجازة القنصلية	القبول المؤقت لرؤساء إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية	القبول المؤقت لرؤساء إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية
القيام بأعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة	الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية	قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية	قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي	تعيين أعضاء الطاقم القنصلي	الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية	الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية
جنسية الأعضاء القنصليين	الأشخاص المعتبرين غير المرغوب فيهم	أخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل	انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية	الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها	حماية مياحي ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية	حماية مياحي ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر انه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد , وإذ تعي أهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول , وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين , وببنتمية علاقات الصداقة بين الأمم .
وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق علي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 أبريل 1961 .
وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ,
مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. وموقنة بان الغرض من هذه المزاي والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو

تأمين أداء البعثات القنصلية لعمالها على افضل وجه نيابة عن دولهم .
وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه لاتفاقية صراحة.

قد اتفقت علي ماياتي:-

المادة 1

1. لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

- (أ) اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.
(ب) اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية.
(ج) اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.
(د) اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية , بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.
(هـ) اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.
(و) اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.
(ز) اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون , وأعضاء طاقم الخدمة .
(ح) اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليون - فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة.
(ط) اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة الدبلوماسية .
(ي) اصطلاح (مباني القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتب والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

2. يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصلين العاملين و الأعضاء القنصليين الفخريين. وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية علي البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسرى علي البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.
3. أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدول الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

إنشاء العلاقات القنصلية

المادة 2

1. تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء علي اتفاقها المتبادل.
2. الاتفاق علي إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين , يتضمن الموافقة علي إنشاء علاقات قنصلية , مالم ينص علي خلاف ذلك.

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

<p>3 المادة</p>	<p>ممارسة الاعمال القنصلية</p>
<p>تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية. ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.</p>	
<p>4 المادة</p>	<p>إنشاء بعثة قنصلية</p>
<p>1. لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أرضى الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة. 2. يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها. 3. لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد لديها. 4. ينبغي الحصول كذلك على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها. 5. وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.</p>	
<p>5 المادة</p>	<p>الوظائف القنصلية</p>
<p>تشمل الوظائف القنصلية:-</p> <p>(أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي. (ب) العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. (ج) الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة- عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للأشخاص المعنية. (د) إصدار الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة. (هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افراداً كانوا أو هيئات. (و) القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها. (ز) حماية مصالح رعايا الدول الموفدة - افراداً أو هيئات في مسائل التركات في أرضى الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة. (ح) حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ماينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم. (ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح الرعايا، في حالة</p>	

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

- عدم استطاعتهم - بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.
- (ى) تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات - بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.
- (ك) ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.
- (ل) تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى أطقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وأجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها- دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.
- (م) ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لاتحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

المادة 6

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

المادة 7

يجوز للدولة الموفدة - بعد أخطار الدولة المعنية، مالم تعترض إحداهما على ذلك صراحة- أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما ، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

المادة 8

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الأخطار المناسب للدولة الموفد إليها مالم تعترض هذه الدولة على ذلك.

درجة رؤساء البعثات القنصلية

المادة 9

1. ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

(أ) قناصل عامون.

(ب) قناصل.

(ج) نواب قناصل.

(د) وكلاء قنصليون.

2. في الفقرة الأولى من هذه المادة لانتقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصلين الآخرين

<p>تعين وقبول رؤساء البعثات القنصلية</p>	<p>المادة 10</p>
<p>1. يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة , ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها. 2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية, وتحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح العرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.</p>	
<p>البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين</p>	<p>المادة 11</p>
<p>1. يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة- على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بأعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين تثبت فيها صفته وتبين بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية. 2. ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل , بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب, إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها. 3. يمكن للدولة الموفدة- إذا قبلت ذلك الدولة الموفدة إليها- أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	
<p>الإجازة القنصلية</p>	<p>المادة 12</p>
<p>1. يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى "إجازة قنصلية" أيا كان شكل هذا الترخيص. 2. الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية, ليست مضطرة لان تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة . 3. مع مراعاة أحكام لمادتين (13) و(15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله علي إجازة قنصلية.</p>	
<p>القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية</p>	<p>المادة 13</p>
<p>يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية, وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة.</p>	
<p>إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية</p>	<p>المادة 14</p>
<p>بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله- حتى ولو بصفة مؤقتة - يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاصا القنصلية , وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس</p>	

البعثة القنصلية من مزاوله أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

القيام بأعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة	المادة 15
<p>1. إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان رئيس بعثة قنصلية خالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.</p> <p>2. يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة الخارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو - في حالة تعذر ذلك - بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً، وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.</p> <p>3. يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.</p> <p>4. في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.</p>	

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية	المادة 16
<p>1. تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.</p> <p>2. غير أنه، في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعمال بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه ممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحة الإجازة القنصلية.</p> <p>3. إذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو الذي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من (1) إلى الدولة الموفد إليها.</p> <p>4. ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15)</p> <p>5. يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخرين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.</p> <p>6. رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.</p>	

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية	المادة 17
--------------------------------------	-----------

1. إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يجوز لعضو قنصلي - بموافقة الدولة الموفد إليها ودون ان يؤثر ذلك على طابعه القنصلي- أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية . وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية .
2. يمكن - بعد إعلان الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية- وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء المثليين . غير انه ، فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18	قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي
يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وشرط موافقة هذه الدولة.	
المادة 19	تعيين أعضاء الطاقم القنصلي
<ol style="list-style-type: none"> 1. مع مراعاة أحكام المواد (20) و(22) و(23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي. 2. تقوم الدولة الموفدة بأخطار الدولة الموفد إليها بالاسم بالكامل ومرتببة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها - إذا شاعت - ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23). 3. يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك- أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية. 4. ويمكن للدولة الموفد إليها - إذا كانت قوانينها ولوائحها تطلب ذلك- أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية. 	
المادة 20	حجم الطاقم القنصلي
ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فالدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعادياً بالنظر إلى الظروف السائدة في دائرة الاختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة للقنصلية المعنية.	
المادة 21	الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية
يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل مايطرأ عليه من تعديلات ، إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.	
المادة 22	جنسية الأعضاء القنصليين

1. من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.
2. لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في وقت سحب هذه الموافقة .
3. ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة 23

الأشخاص المعترين غير المرغوب فيهم

1. يجوز للدولة الموفد إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخص غير مرغوب فيه PersonaNonGrata أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً Nestpasacceptable وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنتهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.
2. إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقول , فيجوز للدولة الموفد إليها - حسب الأحوال - أما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.
3. يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً في بعثة قنصلية , كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .
4. الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء الأسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1), (2) من هذه المادة.

المادة 24

أخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

1. تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:-
 - (أ) تعيين أعضاء البعثة القنصلية , ووصولهم بعد تعيينهم ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم , وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفاتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.
 - (ب) وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي , وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لاسرة أو لم يعد عضواً بها .
 - (ج) الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.
 - (د) تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.
2. يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

<p>انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية</p>	<p>المادة 25</p>
<p>تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية - عادة - بالآتي:-</p> <p>(أ) إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.</p> <p>(ب) سحب الإجازة القنصلية.</p> <p>(ج) أخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم القنصلي.</p>	
<p>الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها</p>	<p>المادة 26</p>
<p>يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح- أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كفهم - مهما كانت جنسيتهم- الوقت والتسهيلات اللازمة للأعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في اقرب فرصة ممكنة بعد انتهاء أعمالهم . ويجب عليهم بصفة خاصة - إذا ما استدعى الأمر- أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.</p>	
<p>حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية</p>	<p>المادة 27</p>
<p>1. في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:</p> <p>(أ) تلتزم الدولة الموفد إليها- حتى في حالة نزاع مسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.</p> <p>(ب) يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.</p> <p>(ج) ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.</p> <p>2. في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية , تسرى أحكام الفقرة (1-أ) من هذه المادة, وعلاوة على ذلك:</p> <p>(أ) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضى الدولة الموفد إليها, فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية ويجوز أيضاً تكليفها - بموافقة الدولة الموفد إليها- بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة .</p> <p>(ب) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعث دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها , فتسري أحكام الفقرة (أ-ب و ج) من هذه المادة.</p>	